

موقف الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) من قضية الخروج على الحاكم*

محمد علي غوري

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
المجاهدين وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على
دربهم إلى يوم الدين وبعد.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠)،
فخيرية الأمة إذن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأهم فريضة في الإسلام ألا
وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لاقى المحققين في وجه
المبطلين لفسدت الأرض وهدمت حتى مراكز العبادة ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّمتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ
يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (احج: ٤٠)

ويقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر أو لیسلمن الله علیکم شرارکم، ثم يدعو خيارکم فلا يستجاب
لهم" وهكذا تنقطع العلاقة بين السماء والأرض إذا أهملت هذه
الفريضة، لذا كان القيام بها في أعلى صورها بمثابة أفضل الجهاد وهذا
ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "أفضل الجهاد من قال
كلمة حق عند سلطان جائر". (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

* ألقى هذا المقال في مؤتمر عن حياة الإمام أبي حنيفة النعمان وخدماته العلمية والفكرية، والذي نظمه
مجمع البحوث الإسلامية في إسلام آباد خلال الفترة من ٥ إلى ٨ أكتوبر من عام ١٩٩٨م.

قام الإمام أبو حنيفة في وجه الجائرين من الحكام الأمويين والعباسيين ليعلن كلمة الحق فساموه العذاب ولكنه لم يبال بذلك. إن الإمام يعتبر بحق نموذجاً للعلماء العاملين الذين يحق للتاريخ الإسلامي أن يفتخر بهم، فهو النبراس الذي يستنير به الجائرون في ظل الأزمات التي تفرزها الحكومات الظالمة على مر العصور والأزمان. أعلن الحرية في كل مكان وفي كل زمان في الماضي والحاضر والمستقبل، وفي التجارة وفي الملك وفي التصرفات وفي حقوق النساء وفي حقوق الرعية، حرية تسمو باسمه في معارج الخلود.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تباين صارخ في موقف الناس من هذا الإمام وأمثاله من العظماء مما يدل على نباهة الرجل، وجلالة قدره. يقول ابن حجر الهيتمي في كتابه: "الخيرات الحسان" يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، ألا ترى علياً كرم الله وجهه هلك فيه فئتان، محب أفرط ومبغض فرط^(١).

ونحن في هذا البحث — بصدد التعرف على رأي الإمام أبي حنيفة وموقفه من أهم القضايا السياسية وأكثرها حساسية، وهي قضية الخروج على الحاكم. وقبل التعرض لذلك أرى أن أبين — كمدخل للموضوع — معنى الخلافة وأهميتها وكيفية اختيار الخليفة والشروط الواجب توافرها فيه، ثم اختلاف الفقهاء في قضية الخروج هذه، متى يجوز ومتى لا يجوز؟ وهل الكفر البواح هو المسوغ الوحيد لهذا الخروج أم أن هناك مسوغات أخرى؟

ثم أتعرض لموضوع البحث وهو رأي الإمام أبي حنيفة في هذه القضية مستهلاً بنشأته وأثرها في بناء شخصيته القوية، ثم بالحديث عن العصر الذي عاش فيه حتى لا أخطئ في فهم مواقفه حيث - كما نعلم - أن لكل مقام مقال.

معنى الخلافة:

تعنى الخلافة - أو الإمامة العظمى - رئاسة الدولة الإسلامية^(٢) ووظيفة الخليفة هي إقامة الدين والقيام بشئون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام. عرف الماوردي الإمامة بأنها "موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٣).

وعرفها ابن خلدون بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"^(٤).

وقد سمي أبو بكر الصديق رضي الله عنه بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر المؤمنين حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق.

أهمية الخلافة:

لا شك في فرضية الخلافة، وهذا الفرض من فروض الكفاية بطبيعة الحال، بل هو فرض كفاية من نوع خاص إذا قام به واحد

وجب ألا يقوم به الآخرون عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما"، رواه مسلم، وأما الأدلة على هذه الفرضية فهي كثيرة منها:

(١) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء : ٥٩)

(٢) أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً ، أما قولاً: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه"، (متفق عليه).

ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم" إذ شرع هذا لثلاثة في فلاة من الأرض أو مسافرين فشرعيته لأمة كاملة مستقرة في أرض واسعة من باب أولى، فهؤلاء يحتاجون لدفع التظالم والفصل في الخصومات وما إلى ذلك.

(٣) إجماع المسلمون على ذلك^(٥). بدءاً من الخليفة الأول، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أولوا هذا الأمر أهمية أكبر من تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه^(٦).

(٤) هناك الكثير من الواجبات الشرعية لا يمكن القيام بها إلا

بوجود خليفة. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وللخليفة أهمية كبرى في النظام الإسلامي، فهو الذي يناط به تطبيق الإسلام دينا ودولة، فهو المسئول الأول عن الأمة أمام الله سبحانه وتعالى وأمام الأمة نفسها، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئولاً عن رعيته... " (متفق عليه). ولذلك اهتم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بتوجيهه لأنه إذا صلح صلح به العباد والبلاد، حيث يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوذَّكَاتَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج : ٤١) ويروي أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إنها أمانة وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" (رواه مسلم).

فالخليفة نائب عن المالك الأصلي للأرض ووظيفته تنفيذ إرادة هذا المالك وهو في ذلك مسئول أمامه وأمام الشعب أو الأمة التي يقف منها الرأس من الجسد، ولكن كل ذلك لا يعني أنه معين من قبل الله، ومن هنا ندرك حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يعين خليفة من بعده، حتى لا يستمد خليفته سلطة دينية ذاتية من استخلاف الرسول له (٧).

كيفية اختيار الخليفة:

يرى جمهور الفقهاء أن تنصيب الخليفة أو رئيس الدولة

الإسلامية أيا كان المسمى يكون باختيار الأمة عن طريق البيعة العامة، بينما يرى الشيعة - عدا الزيدية - أنه يكون بالنص " واختيار الخليفة من جهة الأمة يدل على أن الخلافة عقد بين الأمة والخليفة المنتخب^(٨) لذا فإن الخليفة يمثل الأمة، وينوب عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا.

ولما كان اختيار الخليفة عن طريق جميع أفراد الأمة فيه جهد ومشقة على الناس، فإن الفقه الدستوري الإسلامي جعل أمر اختياره موكولا بطائفة معينة تنوب عن الأمة كلها، سُمّاها الماوردي (أهل الاختيار) بينما سُمّاها آخرون (أهل الحل والعقد)"^(٩).

وفيما يتعلق برأي الإمام أبي حنيفة في كيفية اختيار الخليفة - ويهمننا معرفته لأنه يمهد لما سيأتي - أرى أن أنقل عبارة الشيخ محمد أبو زهرة كاملة بشيء من التصرف " والإمام أبو حنيفة رغم ميوله وآرائه في حكام عصره، أي أنه يرى الخلافة في أولاد علي من فاطمة، وأن الخلفاء الأمويين والعباسيين الذين عاصروه قد اغتصبوا الأمر منهم وكانوا لهم ظالمين. ولكن ما هي الطريق لاختيار خليفة من بين من هم أهل للخلافة؟ قد بحثنا عن عبارة لأبي حنيفة تجلّي رأيه في هذا المقام فعثرنا على عبارة تفيد أنه يرى أن الاختيار العام للخليفة يجب أن يكون سابقا على توليه سلطته، فقد روى الربيع ابن يونس حاجب المنصور أنه جمع مالكا وابن أبي ذويب، وأبا حنيفة يسألهم عن الخلافة، فقال مالك قولاً لينا " وقال ابن أبي ذويب قولاً عنيفا وقال أبو حنيفة: " المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب، إن أنت نصحت لنفسك

علمت أنه لم تُرد اللهَ باجتماعنا ، وإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما همواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك إثنان من أهل الفتوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم." (١٠) فهذه العبارة تفيد بلا ريب أنه يرى أن الخلافة لا تتم إلا بانتخاب سابق من المؤمنين، وبيعة كاملة، فالخلافة عنده ليست بوصاية، ولا يكون خليفة من يفرض نفسه على المسلمين، وإن خضعوا بعد ذلك أو ارتضوه، إنما الخلافة باختيار حر سابق على تولى الحكم (١١).

الشروط الواجب توافرها في الخليفة:

هناك شروط اتفق عليها الفقهاء وأخرى اختلفوا فيها، أما

الشروط المتفق عليها فهي:

- | | | | |
|-----|---------|-----|-----------------------------|
| (١) | الإسلام | (٢) | التكليف أو البلوغ |
| (٣) | الذكورة | (٤) | الكفاءة أو القدرة ولو بغيره |
| (٥) | الحرية | (٦) | سلامة الحواس (١٢). |

وأما أهم الشروط المختلف فيها فهي العدالة والقرشية والعلم. اكتفى بهذا الإجمال السريع للشروط الواجب توافرها في الخليفة، مركزا الاهتمام على شرط واحد من الشروط التي اختلف الفقهاء بشأنها، وهو شرط العدالة لعلاقته المباشرة بموضوع البحث.

شرط العدالة:

العدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة، وهذا التعريف خلاصة

ما جاء في الملل والنحل ومقدمة ابن خلدون والمواقف والأحكام السلطانية للماوردي (١٣).

والفسق ضد العدل، وفسق الخليفة إما أن يكون باتباع شهوة أو بالتعلق بشبهة (١٤). والظلم والجور كذلك ضد العدل، فظلم الخليفة لرعيته مما يجرح عدالته كما يجرحها الفسق.

اختلاف الفقهاء حول قضية الخروج على الحاكم:

يرى الظاهرية (١٥) وبعض أهل الحديث (١٦) أنه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا فقد شرطا من الشروط التي اتفق الفقهاء على وجوب توافرها في الخليفة. كما لو ارتد عن الإسلام وظهر منه كفر بواح، أو نقصت حواسه نقصا يمنع من استدامة الخلافة كأن يجن الخليفة جنونا مطبقا أو يذهب بصره، أو يفقد حرته ففي مثل هذه الحالات يجب عزله أما فقدته لشرط العدالة فلا يوجب عزله.

بينما يرى الجمهور - كقاعدة عامة - أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق وللجور، فيرى المالكية والحنابلة والشافعية أن العدالة شرط صحة فلا يجوز تقليد الفاسق ولو عند وجود العدل ولكنه يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة (١٧).

ويرى الجمهور وجوب الخروج على الحاكم الفاسق أو الظالم لفقدته شرط العدالة، وهو شرط صحة عندهم. بينما يرى الأحناف صحة حكمه، ولكنه لفسقه وظلمه استحق أن يعزل.

ويشترطون لتغيير هذا المنكر أن لا يترتب عليه منكر أكبر منه.

وإيكم فيما يلي أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق.

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) فإذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ولم ينفع ذلك فما عليك إلا نفسك، لا تهتم إلا بما ودع الآخرين على حالهم - فأنت لست مسؤولاً عنهم سواء كانوا من الحكام أو من غيرهم.

٢- عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" (متفق عليه).

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننازحهم عند ذلك؟ قال:

لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" (رواه مسلم).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" (متفق عليه).

٥- وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء" قلت أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك. قال "أو لا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني". (رواه أبو داود) وأما أدلة جمهور الفقهاء فهي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص ٢٦).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨) في هاتين الآيتين يأمر الله سبحانه وتعالى الحكام أن يتعدوا عن الهوى ويحكموا بالحق والعدل.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤). يقول الإمام الجصاص "فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة نبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين، فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة وأن نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته" (١٨).

٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما

تنكرون. وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله عزوجل" (رواه الحاكم والطبراني).

٥- وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع، قلت فكيف أصنع؟ ... قال تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟! لاطاعة لمن عصى الله" (رواه الطبراني في الكبير).

٦- فيما يتعلق بتفسير الآية التي استدلت بها الفريق الأول" روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله عزوجل أن يعمهم بعقابه" (١٩).

٧- وقد وضع الخلفاء الراشدون المهديون هذا الأمر في أول عهدهم بالخلافة، فها هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه يخطب في الناس بعد توليه الخلافة ويقول: " أيها الناس قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن صدفتم فقوموني" (٢٠).

ويبدأ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلافته بهذا الإعلان: "ألا إن رأيتم في أعوجاجاً فقوموني" فقال له أحد المسلمين: "والله لو وجدنا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيوفنا فقال عمر رضى الله عنه: "الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف" (٢١).

اكتفى بهذا القدر من أدلة الطرفين مشيراً إلى أنني لست هنا بصدد ترجيح أحد الرأيين على الآخر، وإن كان رأي الجمهور هو ما اقتنع به جميع الفقهاء في عصر الإمام أبي حنيفة النعمان.

وأود أن أنبه هنا إلى إختلاف جمهور الفقهاء أنفسهم في حالة ما إذا أدى العزل إلى فتنة، فيرى فريق أنه يجب عزل الخليفة بسبب يوجهه ولو أدى ذلك إلى فتنة، ويرى آخرون أنه إذا أدى العزل إلى فتنة احتمال أدنى الضررين، وهناك رأي ثالث يرى أصحابه أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل (٢٢).

أردت بهذا العرض أن أمهد لموضوع البحث وهو رأي الإمام أبي حنيفة في هذه القضية السياسية الحساسة، ورأي الإمام كما سنرى لا يخرج عن رأي الجمهور - الذي سبق بيانه - بل نستطيع أن نقول أن رأي الجمهور هذا كان هو رأي جميع الفقهاء في عصر أبي حنيفة وأن الرأي الآخر لم يظهر إلا في النصف الآخر من القرن الهجري الثاني، وسبب ذلك لا يعود إلى ظهور أدلة جديدة لم تظهر من قبل، أو أن علماء القرن الهجري الأول والنصف الأول من القرن الهجري الثاني خالفوا تلك الأدلة ولم يعملوا بها، وإنما السبب في ذلك يعود إلى أن حكام هذه الفترة كانوا قد أغلقوا جميع الأبواب أمام أي تغيير للسلطة بما نسميه الآن بالطرق "الديمقراطية" السلمية، فلم يكن أمام من أخذوا على عاتقهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

أي بالقوة إلا الخروج على الحكام الجائرين بقوة السلاح، وسبب ظهور الرأي الثاني أن نتائج الثورات والمحاولات التي جرت لعزل الحكام لم تكن مشجعة، فثببت الهمم وأدخلت اليأس فيمن جاء بعدهم (٢٣).

وقبل أن أنتقل إلى النقطة التالية أود أن أوضح أمرا يتعلق بالتوفيق بين الأحاديث المتضاربة - حسب الظاهر - في قضية الخروج، أقول: ربما فهم الإمام أبو حنيفة وجمهور الفقهاء الأحاديث التي تمنع الخروج على الحاكم الظالم - ما لم ير منه كفر بواح - وتدعو إلى التمسك بأهداب الصبر والدعاء أنها تطبق في ظل ظروف معينة من عدم القدرة على الخروج، وعلى المسلمين في هذه الحالة أن يتحلوا بالصبر، ولهم أن يأمرؤا بالمعروف وينهوا عن المنكر باللسان أو بالقلب وهو أضعف الإيمان بينما الأحاديث التي تحث على عدم طاعة هؤلاء الحكام وتشجع على الخروج عليهم تطبق في ظروف أخرى مختلفة، وذلك حين يكون الخروج ممكنا.

رأي الإمام أبي حنيفة في قضية الخروج على الحاكم الظالم

فيما يتعلق بآراء الإمام أبي حنيفة في القضايا السياسية بصفة عامة وآراؤه في الخلافة والخروج على الحاكم بصفة خاصة، لانكاد نجدها محررة أو مجموعة أو مضبوطة كما نجد آراءه في علم الكلام والفقہ، وسبب ذلك يعود إلى أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني - وهما من تلاميذ الإمام الذين دونوا آراءه كانت صلتهم بالدولة العباسية وثيقة، فكلاهما تولى منصب القضاء لهذه الدولة (٢٤)، فلم

يدونا آراء شيخهما التي تمس الدولة وتغض من سلطاتها — خاصة وأن الإمام كان أكثر جرأة في مخالفته للدولة العباسية منه للدولة الأموية — ولذلك طويت هذه الآراء في لجة التاريخ وعلى الباحث أن يتلمسها تلمسا (٢٥).

وأرى لزاماً أن أتعرض ولو بإيجاز وبقدر ما يهم البحث لنشأة الإمام وأثر هذه النشأة في بناء شخصيته الفريدة، حتى نستطيع تقييم آرائه في ظلها، ودراسة العصر الذي عاشه حتى لا نخطيء في فهم تلك الآراء.

أولاً : نشأة الإمام أبي حنيفة وأثرها في شخصيته:

ولد أبو حنيفة رحمه الله في سنة ٨٠هـ — على أرجح الأقوال — بالكوفة، ونشأ فيها. وهو فارسي الأصل، جرى الرق في جده، ولكن ذلك لم يحط من قدره، فقد كان الإمام يحس بالشرف الذي وصل إليه بعلمه في وقت ساد فيه التفاخر بالشرف النسبي، ولقد كان الموالي (وهو الاسم الذي أطلقه المؤرخون على غير العرب) هم حملة الفقه في عصر التابعين الذين تلقى عليهم أبو حنيفة وتخرّج على فقهم، فأكثر فقهاء الأمصار في عصر التابعين وتابعيهم كانوا من الموالي (٢٦).

وكان أبوه مسلماً حيث يروى أن علياً كرم الله وجهه دعا لثابت — والد أبي حنيفة — عندما رآه بالبركة فيه وفي ذريته، ومما يدل على أن البيت الذي نشأ فيه الإمام كان معروفاً بالشراء إهداء جده

للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مقدارا من الفالوذج وهي حلوي لم يكن يأكلها إلا أهل اليسار (٢٧).

ورث عن أبيه وجدّه تجارة الخبز، وكانت تجارة مربحة في ذلك العصر. واتصف الإمام في تجارته بصفات حميدة كثيرة منها الأمانة والسماحة والكرم، وفوق ذلك كان قنوعا، بالغ التدين، عظيم العبادة، بعيدا عن الشبهات، فرجع ذلك من مقامه، وأضفى على شخصيته قوة نلاحظ أثرها في مواقفه العظيمة.

تلقى فقه المذاهب الإسلامية بشتى منازعها، فلم يقتصر على فقهاء أهل السنة بل تجاوز ذلك إلى أئمة الشيعة، فأخذ عنهم ودارسهم، حيث كان من دأبه أنه يأخذ الحكمة أتى وجدها، فتتقف بكل الثقافات الإسلامية في عصره، حفظ القرآن الكريم على قراءة عاصم وعرف قدرا من الحديث وقدراً من النحو والأدب والشعر ثم خاض في علم الكلام إلا أنه لم يستمر فيه طويلا إذ اتجه إلى الفقه ولزم حماد بن أبي سليمان واستمر معه حتى مات. ومن الذين دارسهم زيد بن علي زين العابدين (وهو الذي تنتسب إليه الطائفة الزيدية) ومحمد الباقر وجعفر الصادق وعبدالله بن حسن من أئمة الشيعة الذين كانت لهم بأبي حنيفة صلة روحية وعلمية قوية، وهؤلاء العلماء الكبار كانوا بعيدين عن التعصب الذي نلحظه فيمن جاء بعدهم، فمع أن محمد الباقر — من الذين دارسهم أبو حنيفة — من أئمة الشيعة المعروفين إلا أنه لم يكن يذكر الخلفاء الثلاثة بسوء " يروى أنه ذكر بحضرة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من بعض أهل العراق بسوء، فغضب

وقال مؤنبا: أنتم من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ! ؟
قالوا: لا، قال: أنتم من الذين تبؤوا الدار والإيمان !؟ قالوا: لا، قال:
ولستم من الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان. قوموا عني ، لا قرب الله داركم، تقرون بالإسلام
ولستم من أهله (٢٨).

إن المعاملة الظالمة للعلويين عامة ولآل عبدالله بن حسن (أستاذ
أبي حنيفة رحمه الله) خاصة كانت السبب في تحول قلبه عن العباسيين،
لأنه كان يحب العلويين كشأن أكثر الفارسيين، ولأنه تتلمذ على
كثيرين منهم - كما رأينا - وكانت له بعبد الله مودة خاصة.

وكان يتعهد تلاميذه بأن يواسيهم بماله ويعينهم على نوائب
الدهر حتى أنه كان يزوجهم من ماله الخاص ويرسل إلى بعضهم قدر
حاجتهم. قال فيه شريك القاضي: كان يغني من يعلمه، فإذا تعلم قال
له: لقد وصلت إلى الغني الأكبر بمعرفة الحلال والحرام (٢٩).

ومن أعظم مايلفت النظر في فقه أبي حنيفة هو العمل على
تحقيق الحرية الشخصية والحفاظ على كرامة الانسان ، فقد كان رجلا
حرّاً يقدر الحرية في غيره كما يقدرها لنفسه، لذلك انفرد من بين
فقهاء المسلمين بإطلاق حرية المرأة في اختيار زوجها من غير تدخل
وليها، ولا يتدخل إلا اذا أساءت الاختيار بالفعل بأن تزوجت من غير
كفاء، فهو لا يمنعها لتوقع الإساءة ولكن يبيح التدخل عند وقوع
الإساءة بالفعل.

وانفرد من بين فقهاء الدنيا بمنع الحجر على السفيه لأن الحجر عليه قد يكون فيه حفظ ماله، ولكن فيه إهدار حريته وشخصيته، وخير له أن يكون ذا إرادة وحرية شخصية ولا مال له من أن يكون له مال ولا كرامة ولا شخصية له.

ويقرر الإمام أبو حنيفة أن كل إنسان حر فيما يملك لا تقيّد ملكيته إلا إذا اعتدى على حق غيره، بل منع لزوم الأوقاف لأنها تنافي حرية المالك فيما يملك (٣٠).

اكتفى بهذه الومضات السريعة، علنا نستطيع من خلالها تلمس ملامح تلك الشخصية التاريخية النادرة، لنقف على سر تلك الشجاعة التي تحلى بها في مواجهة القوى التي حاولت مصادرة حرية الإنسان.

ثانيا: العصر الذي عاش فيه:

عاش أبو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي، وثمان عشرة سنة في العصر العباسي، وبذلك أدرك دولتين من أعظم الدول الإسلامية، أدرك الدولة الأموية وهي في عز قوتها ثم في تحدرها وضعفها وأخيرا وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد أن أنهكتها الثورات المتلاحقة في الشرق والغرب، كما أدرك الدولة العباسية وهي دعاية سرية تجوس خلال الديار الفارسية، ثم وهي تفرخ خلايا تخشى العيون الأموية المترقبة، ثم وهي حركة طاغية تقيم دولة قوية على أنقاض سالفاتها.

ولد أبو حنيفة في خلافة عبد الملك بن مروان، وفتح عينيه في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث مات الحجاج وأبو حنيفة في نحو الخامسة عشرة من عمره.

إذن كان مولده ونشأته ومقامه ومدرسته كذلك في العراق، أرض الملل والنحل المختلفة من أهل السنة والشيعة؛ معتدلم وغلاقم، والمعتزلة والجهمية والقدرية والمرجئة، ولكن خرج من ذلك كله قويا في رأيه، واضحا في أفكاره.

العصر الأموي:

جاءت الدولة الأموية يعد عهد الخلفاء الراشدين - العهد الذي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بأنهم خير القرون، وأمرنا بالتمسك بسنتهم من بعده - غير أنها انحرفت في مسارها عن المنهج القويم الذي كان متبعا في عهدهم من حيث الالتزام بالشرع وإقامة العدل والرفق بالرعية - فكان ذلكم الانحراف سبب بروز مساوئ الدولة الأموية، فالأشياء تعرف وتتميز بأضدادها. ألا يزداد اللون الأبيض وضوحا وبياضا إذا أحاطه السواد، وكذلك اللون الأسود إذا أحاطه البياض وكذلك كان العهد الأموي بعد الخلافة الراشدة.

إن بني أمية ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١). ولكن النقلة كانت كبيرة، تجسدت في عدة مظاهر أهمها:

١- أن الخليفة في عهد الخلفاء الراشدين كان يختار من بين الممتازين من المسلمين غالبا بترشيح من الخليفة السابق ولكن بيعة المسلمين له. أما الدولة الأموية فكانت ملكا عضوضا، والخليفة فيها كان يفرض على الأمة فرضا، واختياره كان على أساس القرابة النسبية غالبا، لذا كانت الاضطرابات والثورات.

٢- التعصب للعرب وهضم حقوق غيرهم، مع أن الإسلام ساوى بينهم ولم يجعل للعربي على الأعجمي ولا للأعجمي على العربي أي فضل إلا بالتقوى، ولكن بني أمية حرّموا الموالي (وهم المسلمون من غير العرب) من حقهم في غنائم الجيش إذا غزوا، ولم يكن يسمح لهم بركوب الخيل أثناء القتال، وحتم عليهم أن يكون لهم مسجد منفصل يؤدون فيه الصلاة، وجبانة خاصة يدفنون فيها موتاهم، كما كان العربي لا يرضى أن يزوج ابنته من مولى (٣٢). وفي شمال أفريقيا لم يعاملوا المسلمين البربر معاملة تحمل معنى المساواة معهم، فقد أكرهوهم على دفع الجزية رغم إسلامهم، الأمر الذي أدى إلى اشتعال الثورات في المغرب أيضا (٣٣).

مثل هذه المظالم كانت السبب في خروج بعض الناس عليها متشجعين بتأييد العلماء لهم وبالتالي سقوطها على أيدي العباسيين وقيام دولتهم.

٣) صفة بيت المال، فبعد أن كان المال في يد الخلفاء الراشدين أمانة، وهم مسؤولون عنه أمام الله وأمام الأمة، أصبح في العهد الملكي وكأنه مال بني أمية الخاص لا يحق لأحد أن يسألهم عنه.

(٤) أسلوب حياة الخلفاء: فبعد أن كان أمير المؤمنين ينام مطمئناً — بعد أن يؤدي واجباته — تحت شجرة متوسدا ذراعه ودون حراسة، أصبح الخليفة في العهد الأموي أشبه بقيصر وكسرى.

اكتفى بهذه الإشارات لنذكر سر هذا التحول الكبير في التصور الإسلامي للحكم، وسر خروج الخارجين على حكام بني أمية.

" إن التصور الإسلامي للحكم كان نقياً عميقاً في الرأي الإسلامي العام وعند الحكام خاصة في عهد الصحابة والتابعين، ولكن الدولة الأموية ومن بعدها الدولة العباسية أحدثتا انحرافاً خطيراً عن ذلك التصور، لذا وجدنا الكثيرين من العلماء يقفون منهما موقف الرفض والمعارضة ومن بينهم أبو حنيفة صاحب هذا المؤتمر، الذي رفض صلات الخلفاء لأنه يرى أنها أموال مغصوبة، ليس للخلفاء حق التصرف فيها، فهي أموال المسلمين وليست أموالهم الخاصة، وكان يعلن هذا الرأي ويجهر به حتى في وجه الخلفاء أنفسهم، وكان يرفض تولي أي عمل لهم لأنه رأى في قبول ذلك مشاركة في المظالم، وانحرافاً عن نهج الإسلام في الحكم" (٣٤).

ولكن هذا كله لا يعني أن ننكر ما لهذه الدولة من فضل في الارتفاع بشأن الإسلام، واتساع رقعته بفتوحات الشرق والغرب، والتقدم في العلوم والآداب، ولكن مجيئها بعد الخلافة الراشدة أظهر عيوبها وجعلها بارزة، وإلا فأين نحن اليوم من تلك الدولة!

العصر العباسي:

لم تختلف الدولة العباسية عن الدولة الأموية إلا في المسمى، فإلى جانب ميزاتها التي لا تنكر أيضاً، فقد انتهجت سياسة الحديد والنار في قمع مخالفيها، تماماً كما فعلت الدولة الأموية قبلها، رغم انعقاد الآمال الكبار عليها، فقد كانت الحركة العباسية — قبل توليها السلطة — تسير جنباً إلى جنب مع الحركة العلوية، ضد الدولة الأموية، تطلبان بأحقية آل البيت في الخلافة دونها، ولكن هذه الحركة — أي الحركة العباسية — تقدمت أختها وسبقتها في قطف الثمرة مقيمة دولة تعد من أكبر الدول الإسلامية وأكثرها امتداداً في المكان والزمان. كان من المفروض بعد توليها السلطة أن تكون رحيمة برحمها، ولكنها لم ترع إلا ولا ذمة وحسفت بالعلويين حسفاً أتت به على جذورهم.

كان الإمام أبو حنيفة قد فر إلى مكة في أواخر الدولة الأموية مقيماً فيها ردحا من الزمن، وعندما تناهي إلى سمعه خبر قيام الدولة الجديدة، وتولي العباسيين مقاليد السلطة عاد إلى الكوفة، وبإسراع أسبغ العباس السفاح مؤسس الدولة العباسية إيماناً منه بعولى أيام الظلم وبزوغ فجر جديد من العدل والإنصاف، ولكن سرعان ما خاب أمله، وما لبثت هذه الدولة أن كشفت عن حقيقتها، إذ استمر القتل والتعذيب وظلم الرعية، وخاصة آل البيت ولاسيما آل عبدالله بن حسن — أستاذ أبي حنيفة — مما جعل العلماء يسخطون على هذه الدولة، وعلى رأسهم أباحنيفة، وعندما قامت ثورة النفس الزكية وأخيه إبراهيم من بعده وهما أبناء أستاذه عبدالله بن حسن احتد

الخلاف بين أبي حنيفة وبين الدولة العباسية ممثلة في أبي جعفر المنصور حتى وصل إلى حد المواجهة السافرة.

وإذا كانت الدولة الأموية قد تعصبت للعرب فإن الدولة العباسية تعصبت لأصول أخرى متناسية — كما تناست الأولى — أن الناس سواسية كأسنان المشط وأن العدل أساس الملك.

موقف الإمام أبي حنيفة من الثورات التي قامت ضد الدولة الأموية:

إن التحول المفاجئ الذي أحدثته الدولة الأموية في التصور الإسلامي للحكم وللمال اشعل فتيل ثورات عدة ضدها، وأدى تعصبها للعرب إلى كثرة الخارجين عليها من الموالي في الشرق والبربر في الغرب، الأمر الذي عجل من سقوطها.

ولا تمنا — في هذا البحث — إلا الثورات التي قامت بين يدي الإمام أبي حنيفة لتتوصل عن طريق مواقفه منها إلى رأيه في موضوع البحث وهو الخروج على الحاكم.

خرج زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، على هشام بن عبد الملك سنة ١٢١ هـ وعندما علم أبو حنيفة بذلك قال: "ضاهي خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر" فقيل له لم تخلفت عنه؟ قال: "لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه لجاهدت معه لأنه إمام حق، ولكن أعينه بمالي، فبعث إليه بعشرة آلاف درهم (٣٥).

انتهت ثورة الإمام زيد بن علي بمقتله سنة ١٢٢ هـ، فحزن أبو حنيفة حزناً شديداً وبكاه بكاء مرا، ومن بعد زيد قام ابنه يحيى في

خراسان سنة ١٢٥هـ، فقتل كما قتل أبوه ثم قام عبدالله بن يحيى يطالب بحق آبائه فقتل شهيدا سنة ١٣٠هـ في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية.

أدرك أبو حنيفة كل ذلك فكان له أثره في نفسه، وإن لم يعرف عنه أنه خرج مع الخارجين أو ثار مع الثائرين، وإنما كان قلبه مع العلويين في خروجهم على هذه الدولة، لذا نراه يرفض عرض ابن هبيرة والي الكوفة بأن يجعل الخاتم في يده حيث لا ينفذ كتاب إلا من تحت يده، رفض ذلك قائلا: " لو أرادي أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه، وأختم أنا على ذلك الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبدا، فقال ابن أبي ليلي: دعوه فهو المصيب وغيره المخطئ (ويقصد بالمخطئ من ولي لهذه الدولة عملا من الفقهاء)، وكان جزاء رفض أبي حنيفة السجن والضرب حتى تمكن من الفرار إلى مكة لحين قيام الدولة العباسية.

هذه الأخبار تؤكد أن أبا حنيفة كان يرى الثورة على حاكم ظالم مثل هشام بن عبد الملك أمرا جائزا لفقده شرط العدالة فتشبيبهه بخروج زيد بن نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يبدع مجالاً للشك في أن أبا حنيفة كان يرى هذا الرأي. ويشترط لهذا الخروج أو الثورة أن يقودها إمام حق مثل زيد بن علي أو مثل أبنائه يحيى وعبدالله، كما تدل هذه الآثار على أن أبا حنيفة كان يود لو حمل السيف مع الثائرين ولكنه لم يكن مؤمنا بحسن النتائج، فهو يعتبر هذا الخروج عمل حق، ولكنه لا ينتج نتائج المرجوة لعدم كفاية

المؤيدين وعدم القلوب التي تحوطها بإيمانها ومع ذلك لا يريد أن يؤثر سلبا في همة القائمين عليها، فأرسل مساعدة مالية إلى زيد بن علي يتقوى بها، ولتكون دليل تأييده.

ورفضه العمل في ظل هذه الدولة مما يعزز القول بأنه كان يرى الخروج جائزا.

موقف الإمام من الثورات التي قامت ضد الدولة العباسية:

عندما قامت الدولة العباسية انتعشت الآمال، واسترد الناس أنفاسهم وعاد أبو حنيفة من مكة إلى الكوفة راجيا الخير على يد هذه الدولة التي عانت - وهي حركة - الكثير من الحكم الأموي، استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بارتياح كما تدل عليه خطبته في حضرة أبي العباس السفاح وبيعته له^(٣٦) وهذا ما يجب أن يتحلى به علماء الحق فحسن الظن هو الاصل إلا إذا ثبت عكس ذلك.

لم يعرف عن أبي حنيفة أنه تكلم في حكم العباسيين حتى اشتدت الخصومة بينهم وبين أبناء علي رضي الله عنه، فغضب لغضبهم، وخاصة بعد قيام النفس الزكية محمد ابن عبدالله بن حسن وإبراهيم أخوه، وكان أبوهما ممن اتصل بهم أبو حنيفة اتصالا علميا، فكان علي علم بتقواه وإخلاصه، ولكنهما استشهدا وأبوهما في سجن أبي جعفر المنصور^(٣٧).

خرج محمد النفس الزكية على المنصور من المدينة سنة ١٤٥هـ رغم أن المواليين له كانوا في خراسان وما حولها. ويروي أن مالك بن أنس أفق بجواز الخروج مع النفس الزكية، وعندما قيل له

: إن في أعناقنا بيعة للمنصور قال: إنما كنتم مكرهين، وليس لكم بيعه، فبايعه الناس عند ذلك على قول مالك، ولزم مالك بيته (٣٨)، ولكن المنصور لم يترك مالكا دون عقاب فقد أمر بضربه وإيذائه. أما أبو حنيفة فكان يجهر بمناصرة النفس الزكية في دروسه، ويفتخ بجواز الخروج معه، ويشبط بعض قواد المنصور عن الخروج لحرب الثائرين مثل الحسن بن قحطبة وله قصة ذكرها ابن البزاز الكردي في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله (٣٩).

ولم يكن أبو حنيفة يقبل أي عطاء من هذه الدولة، كيف وهو يرى جواز الخروج عليها لإحلالها بشروط الخلافة. يروى أنه بينما كان المنصور يبني مدينة بغداد، أراد أن يجعل أبا حنيفة قاضيها، فامتنع، وحلف المنصور على أن يتولى له أبو حنيفة أي عمل، فتولى القيام بأمر المدينة وضرب اللبن وأخذ الرجال بالعمل (٤٠).

نستدل مما سبق أن رأي أبي حنيفة في جواز الخروج على الحاكم الظالم كأبي جعفر المنصور لم يكن بدعا من الآراء، فقد كان ذلك رأي جميع فقهاء عصره، من تكلم منهم ومن سكت، إذ لم يسمع عن رأي مخالف في ذلك العصر، حتى الفقهاء المحايدون كالقاضي شريك كانوا يظنون السوء بالدولة العباسية (٤١) فأقل ما يمكن أن يقال عن اتفاقهم على هذه القضية إنه إجماع سكوتي.

وهكذا انتزعت الثقة من الدولة العباسية، فهل يتصور بعد ذلك أن يتولى عالم عاش يؤمن بالحرية كأبي حنيفة عملا في الدولة التي يرى الخروج عليها أمرا جائزا، بل كان يجهر بذلك في فتاويه غير مبال بما

قد يتعرض له، فنراه يرفض الانزواء تحت المظلة العباسية اتقاء فتنة لا تصيب الذين ظلموا خاصة.

رغم ذلك لم يرو عنه أنه خرج مع الخارجين على المنصور، ولكن موقفه هذا ربما كان وقع أثرا مما لو قام شاهرا سيفه، فرب كلمة أعمق أثرا من ألف سيف، وخاصة إذا خرجت من فم عالم فقيه كإمامنا صاحب هذا المؤتمر.

وقبل أن يموت الإمام أبو حنيفة أوصى بأن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غضب الحاكم، وعندما بلغت المنصور وصيته هذه قال: من يعذرني منه حيا وميتا (٤٢).

بنظرة مقارنة إلى موقف الإمام أبي حنيفة من ثورة زيد بن علي و أبنائه في العهد الأموي، وموقفه من ثورة محمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم في العهد العباسي، نلاحظ أن أبا حنيفة أصبح أكثر جرأة وصراحة في تأييده الثائرين ضد الدولة العباسية، حتى خاف عليه تلاميذه من نتائج تلك الجرأة النادرة (٤٣). ربما كان السبب في ذلك أن القائمين على الثورات الأخيرة كانوا أكثر استعداد من سابقهم.

موقف الإمام أبي حنيفة من قضية الخروج على الحاكم:

عرفنا مما سبق أن أبا حنيفة كان يرى الخروج على الحاكم الذي فقد شرط العدالة بفسقه أو ظلمه، ولكن هذا الخروج أو الثورة (٤٤) مشروط عنده بشروط أهمها الإمكانية: أي إمكانية نجاح الثورة، وهذا ما عبر عنه أبو حنيفة بقوله لمن سأله عن سبب تخلفه عن

زيد بن علي: " لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه لجاهدت معه"، حتى تحقن دماء كثيرة، أولها دماء الثائرين، لأن عدم نجاح الثورة يعني قتل كل من تقع أيدي السلطة الجائرة عليه ممن له علاقة بالثورة، ولو لمجرد الشبهة، لأن الحاكم الظالم عندئذ لا يريد أن يترك أي أثر لها بعد فشلها، فهو يريد أن يستأصلها ويحيتها من جذورها حتى لا تقوم لها قائمة في المستقبل. وحتى يعتبر الآخرون، فلا تسول لهم أنفسهم بالخروج على السلطة، وخاصة حين يرون الشدة في تصفية الثورة، فيد الحكام الظلمة ترينا العجائب عند الانتصار على مخالفهم. وفي الجانب الآخر نجد الأفراد الذين تشكلت منهم قاعدة الثورة - بعد مقتل قائديها - يستسلمون للبطش، متلبسين بالحيرة، مصابين باليأس، فيصبحون صيدا سهلا للسلطة الجائرة تفعل بهم ما تشاء دون أي مقاومة، لأنهم ربما فكروا كثيرا فيما سيفعلونه عند نجاح الثورة، ولكنهم عادة لا يفكرون بحالهم عند فشلها. فلا بد إذن من الأخذ بالأسباب والاستعداد الكافي بكل أنواعه بما يتضمن نجاح الثورة، حتى تحقن الدماء الكثيرة دماء الثائرين ودماء أعوان السلطة كذلك، لأنه كلما كانت الثورة قوية في أفرادها واستعدادها، كلما كانت معركتها مع السلطة الحاكمة الظالمة قصيرة، خاصة وأن الذي يقاتل من أجل مبدأ يختلف عن الذي يقاتل لغيره، وهكذا - إذا نجحت الثورة - تحسم المعركة سريعا، ولا يتوقع أن تقوم بقتل مخالفها لأنها حق، قيادتها صالحة ملتزمة بشرع الله، مخلصه في مبادئها، وأعوامها

صالحون تحكم تصرفاتهم مبادئ الإسلام العادلة الرحيمة. ولكن إذا كانت القرائن تشير إلى أن الثورة سيكون مصيرها الفشل فإنه في هذه الحالة يرى الإمام أبو حنيفة عدم القيام بها، وهذا ما عبر عنه بعدم خروجه، لأن الثائر عندئذ يفقد حياته ويدخل اليأس في قلوب الآخرين، فيكون لخروجه وثورته تأثير عكسي، حيث تمادى الظالم في ظلمه ولا يتجرأ أحد بعد ذلك على الوقوف في وجهه خوفاً من بطشه وجبروته، معتبراً بمصير من سبقه. وهذا ما حدث فعلاً بعد فشل الثورات ضد الأمويين والعباسيين والتي نوهنا عنها في ثنايا هذا البحث.

ويمكننا اختصار رأي الإمام أبي حنيفة بالقول بأن من أهم شروط الخروج على الحاكم الظالم عنده هي:

(١) إمكانية تحقيق الثورة لنتائجها المرجوة، وذلك بالاستعداد الكافي بكل أنواعه.

(٢) وجود قيادة صالحة مأمونة على دينها مثل الإمام زيد بن علي ومثل جميع من أيدهم الإمام أبو حنيفة.

(٣) وجود أعوان صالحين، مخلصين للثورة.

والخروج على الحاكم الظالم يندرج عند أبي حنيفة وغيره من الفقهاء تحت " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (٤٥) وبالأخص بالدرجة الأولى منه أي باليد وذلك في قوله

صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.. " (متفق عليه).

هناك نقطة هامة أود توضيحها وهي " إذا كان الإمام أبو حنيفة يرى الحق مع الخارجين على الدولتين في عهده، ويعتبر ذلك نوعا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة، أو نوعا من الجهاد، فلماذا إذن لم يخرج معهم؟ ولماذا لم يشترك بسيفه في تلك الثورات؟ واكتفى بتأييدها بالكلمة والمال.

يمكن الإجابة على هذه الأسئلة بما يلي:

(١) إن أول وأهم أسباب عدم خروج الإمام أبي حنيفة مع الخارجين، والذي يتفق مع نشأته ومواقفه، أنه كان يرى أن هذه الثورات لم تأخذ أهبتها واستعدادها الكافي الذي يضمن نجاحها، صحيح أنه لم يشك يوما في إخلاص القائمين عليها، خاصة وأنهم من آل البيت الذين أحبهم لقربهم نسبا من أفضل البشر وسيد الأنبياء والمرسلين أولا، ولإتصاله بهم علميا وروحيا - كما رأينا - ثانيا، ولكن شكه كله انصب في أعوان الثورة والمناصرين لها الذين كان المفروض فيهم أن يقفوا مع قائديهم قلبا وقالبا ويضحوا بكل غال ونفيس، ولكنهم لم يكونوا قد تأهلوا بعد للقيام بتلك المهمة الخطيرة. إن استعجال القائمين على هذه الثورات، وعدم تقدير العواقب ثم عدم وضع الخطط المناسبة، على سبيل المثال قيام محمد النفس

الزكية ضد المنصور من المدينة بينما كان أعوانه في خراسان وما حولها، فلم يكن له منهم نصره وإن كان له منهم الولاء والمحبة والرضا. (٤٦)، كل ذلك كان من أهم أسباب فشل تلك الثورات، ومن أهم أسباب عدم خروج الإمام أبي حنيفة معها، لأن عدم الاستعداد الكافي فوق أنه يؤدي إلى فشل الثورة ومقتل أصحابها، فإنه يؤدي أيضا إلى تشييط الهمم، وإدخال اليأس في قلوب الآخرين وقد عبر الإمام عن هذا عند اعتذاره عن الخروج مع زيد بن علي.

(٢) إن الخروج على الحاكم حتى لو كان فرضا لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤). فإنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، لذا نجد الإمام أبا حنيفة ينشغل بالعلم والفقهاء كشأن العلماء، ولا ينسى دوره في تأييد الثائرين بالقول والإفتاء وتقديم المساعدات (٤٧).

(٣) ربما كانت الظروف المختلفة هي التي حالت بينه وبين الخروج مع ثورات يراها محقة في خروجها على الحكام الجابرة، فقد ذكر ابن البراز في مناقبه أنه عندما سئل أبو حنيفة عن سبب تخلفه عن زيد بن علي قال - على حد تعبير إحدى الروايات - : "حبسني عنه ودائع الناس، عرضتها علي ابن أبي ليلى فلم يقبل، فخفت أن أموت مجهلا". (٤٨) إذن رد الأمانات إلى أهلها هو ما عاق الإمام - حسب هذه الرواية عن الالتحاق بقافلة الخارجين على الدولة الأموية.

ربما كانت مثل هذه الظروف هي التي عاقت الإمام عن الخروج في كل مرة، خاصة وأن الخروج على الحاكم الظالم على أكثر تقدير ليس فرض عين، ربما كان أحد هذه الأسباب أو كلها مجتمعة أو ربما غيرها مما عاق الإمام فعلا عن الخروج، ولكن الأمر الذي لاختلاف فيه أنه كان مع الخروج على الحاكم الظالم.

أرجو أن أكون قد نجحت في إلقاء بعض الضوء على جانب واحد من جوانب الإمام المضيفة الكثيرة، ذلك الإمام الذي صدقت فيه نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري ومسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: " لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس " حقا لقد كان أبو حنيفة من العلماء العاملين، صادقاً مع نفسه ومع الله. ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (الاحزاب ٢٣)

هوامش

- ١- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن حجر الهيتمي ص ٧٧.
- ٢- الإسلام سعيد حوى ، ج ٢، ص ١٣٧.
- ٣- الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، ص ٥
- ٤- مقدمة ابن خلدون ص ٢١١.
- ٥- المرجع السابق، ص ٢١٢ .
- ٦- " الإسلام " سعيد حوي ج ٢، ص ١٣٩.

- ٧- " العدالة الاجتماعية في الإسلام " سيد قطب ص ٩٨ .
- ٨- دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة الدكتور
إسماعيل بدوي ، ص ٦٩
- ٩- المرجع السابق ص ٧٣ .
- ١٠- مناقب الإمام الأعظم ابن اليزاز الكردي، ج ٢، ص ١٦ .
- ١١- "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه" محمد أبو زهرة ص ١٦٥ .
- ١٢- "الموسوعة الفقهية"، ج ٦، ص ٢١٨، ٢١٩ .
- ١٣- "الإسلام" سعيد حوى ج ٢، ص ١٤٣، انظر الحاشية أيضا .
- ١٤- " دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية" الدكتور إسماعيل
بدوي ص ٨٠ .
- ١٥- المرجع السابق ص ٨١ .
- ١٦- " خلافت و ملوكيت " أبو الأعلى المودودي ص ٢٦٤ (بالأردنية) .
- ١٧- الموسوعة الفقهية، ج ٦، ص ٢١٩ .
- ١٨- " أحكام القرآن" الإمام الجصاص الجزء الأول ص ٦٩ .
- ١٩- " في ظلال القرآن " سيد قطب ، المجلد الثاني، ص ٩٩٢ .
- ٢٠- " الخلفاء الراشدون" عبدالوهاب النجار ص ٣٣ .
- ٢١- " دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة"،
الدكتور إسماعيل البدوي ص ٧٦ .
- ٢٢- "الإسلام" سعيد حوى ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .
- ٢٣- " خلافت و ملوكيت" أبو الأعلى المودودي ، ص ٢٧٥ (بالأردنية) .
- ٢٤- " حضرت أمام أبو حنيفة كي سياسي زندكي " سيد مناظر أحسن كيلاني،
ص ٥١٨ (بالأردنية) .
- ٢٥- " أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه" محمد أبو زهرة ص ١٠ .
- ٢٦- المرجع السابق : ص ١٤ .
- ٢٧- " أبو حنيفة: حياته وعصره - آراءه وفقهه" محمد أبو زهرة، ص ١٧ .
- ٢٨- المرجع السابق ص ٦٨ - ٦٩ .

- ٢٩- " الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان " ، ابن حجر الهيثمي ، ص ٣٦ .
- ٣٠- مجلة " العربي " الكويتية، العدد ١٧، إبريل ١٩٦٠م، "مقال عن أبي حنيفة" بقلم محمد أبو زهرة ص ٢٣، ٢٤ .
- ٣١- سورة التوبة آية رقم ١٠٢ .
- ٣٢- " التاريخ الإسلامي العام: الدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٣٢٨ .
- ٣٣- نفس المرجع ص ٣٢٣ .
- ٣٤- " رجال في معارك الإسلام " محمد شديد، ص ١٦٩، بتصرف .
- ٣٥- " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " ابن البزاز الكردي، ج ٢، ص ٢٥٥ .
- ٣٦- " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " الموفق المكي، ج ١، ص ١٥١ .
- ٣٧- " أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ص ٣٧ .
- ٣٨- " البداية والنهاية " ابن كثير، المجلد الخامس، الجزء العاشر، ص ٩٠ .
- ٣٩- " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " ابن البزاز الكردي، ج ٢، ص ٢٢ .
- ٤٠- " البداية والنهاية " ابن كثير، المجلد الخامس، الجزء العاشر، ص ١٠٣ .
- ٤١- انظر التفصيل في " حضرت إمام أبو حنيفة كي سياسي زندگي"، سيد مناظر أحسن گيلاني، ص ٦٩، (بالأردية).
- ٤٢- " مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة " ابن البزاز الكردي، ج ٢، ص ٢٣ .
- ٤٣- " تاريخ بغداد " الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، ج ١٣، ص ٣٢٩-٣٣٠ .
- ٤٤- والثورة تسمية حديثة تحمل تقريبا نفس معاني مصطلح الخروج الذي ذكره الفقهاء قديما .
- ٤٥- " حضرت إمام أبو حنيفة كي سياسي زندگي " سيد مناظر أحسن گيلاني، ص ١٥٦ (بالأردية).
- ٤٦- " أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه " محمد أبو زهرة، ص ٣٨ .
- ٤٧- المرجع السابق: ص ٣٨ .
- ٤٨- " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " ابن البزاز الكردي، ج ١، ص ٢٥٥ .

مراجع

أولا : المراجع العربية

- ١- القرآن الكريم
- ٢- " أبو حنيفة : حياته وعصره - آراؤه وفقهه " محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٦٠ م.
- ٣- " الأحكام السلطانية والولايات المدنية " ، أبو الحسن الماوردي - الطبعة الثالثة - ١٩٧٣ م.
- ٤- " أحكام القرآن " أبو بكر الرازي الجصاص - دار الفكر - بيروت.
- ٥- " الإسلام " سعيد حوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٧٧ م.
- ٦- " البداية والنهاية " الحافظ أبو الفداء بن كثير - تحقيق علي الشيري - دار إحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م.
- ٧- " التاريخ الإسلامي العام " علي إبراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- ٨- " تاريخ بغداد " الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٩٣١ م.
- ٩- " الخلفاء الراشدون " عبدالوهاب النجار - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- " الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان " ابن حجر ابيشمي - مطبعة السعادة - مصر.
- ١١- " دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة " د . إسماعيل البدوي - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ م.
- ١٢- " رجال في معارك الإسلام " محمد شديد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ م.
- ١٣- " العدالة الاجتماعية في الإسلام " سيد قطب - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الرابعة - ١٩٥٤ م.

- ١٤ - " في ظلال القرآن " سيد قطب - دار الشروق - بيروت - الطبعة العاشرة - ١٩٨٢ م.
- ١٥ - " مقدمة ابن خلدون " عبدالرحمن بن خلدون - دار الجيل - بيروت.
- ١٦ - " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " ابن البزاز الكردي - المكتبة الإسلامية - الكويت - باكستان.
- ١٧ - " مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة " الموفق المكي - المكتبة الإسلامية - الكويت - باكستان.
- ١٨ - " الموسوعة الفقهية " إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - مكتبة ذات السلاسل - الطبعة الثالثة - الكويت - ١٩٨٦ م.

ثانيا : المراجع الأردنية:

- ١ - " حضرت إمام أبو حنيفة كي سياسي زندكي " سيد مناظر أحسن كيلاني - نفيس أكاديمي - كراحي - طبعة بنجم - ١٩٨٣ م.
- ٢ - " خلافت وملوكيت " - سيد أبو الأعلى مودودي - إدارة ترجمان القرآن - لاهور - بارهوين اشاعت - ١٩٨١ م.

ثالثا: المجالات:

- ١ - مجلة " العربي " الصادرة عن وزارة الإعلام في دولة الكويت - العدد السابع عشر إبريل ١٩٦٠ م، مقال عن: " أبي حنيفة " للشيخ محمد أبو زهرة.